جلسة الثلاثاء الموافق 30 من يوليو سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ البشير بن الهادي زيتون وأحمد راشد حسن السالمان.

( )

الطعن رقم 434 لسنة 2024 تجاري

(1، 2) عقود "عقود التمليك: البيع: آثار البيع: التزامات البائع بملحقات وتوابع المبيع وإن لم تذكر في العقد". طعن "الطعن في الأحكام: النقض: أثر تعلق الطعن بمسألة قانونية".

(1) قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى تأسيساً على أن البائع نفذ ما التزم به في عقد بيع برنامج إدارة أعمال الشركة وأن اسم المستخدم وكلمة المرور لم يقع التنصيص عليهما بالعقد وحصول استخدام للبرنامج من قبل الطاعنة. مخالفة للقانون وفساد ومخالفة للثابت بالأوراق. علة ذلك. نجاعة استعمال البرنامج لا يكون إلا بالولوج إليه عبر اسم المستخدم وكلمة المرور وأن عقد البيع يشمل تسليم ملحقات المبيع وما اتصل به من توابع وإن لم تذكر في العقد. أساس ذلك. م 517 ق المعاملات المدنية.

(2) تعلق الطعن بمسألة قانونية فصلتها المحكمة العليا. أثره. التصدي للفصل في الموضوع وتقضي برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

(الطعن رقم 434 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2024/7/30)

1- المقرر أن عقد البيع الرابط بين الطرفين تعلق ببيع نظام إدارة أعمال شركة عقارية وهو نظام يستوجب حتما أن يشمل إحالة اسم المستخدم وكلمة المرور وقاعدة البيانات للمشتري على نحو ما أثبته تقرير الخبرة الفنية. ولما كان مؤدى المادة (517) من قانون المعاملات المدنية بشأن عقد البيع أنه "يشمل التسليم ملحقات المبيع وما اتصل به اتصال قرار وما أعد لاستعماله بصفة دائمة وكل ما جرى العرف على أنه من توابع المبيع وإن لم تذكر في العقد"، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى رفض الدعوى على أساس أن البائع نفذ ما التزم به في العقد وأن تسليم اسم المستخدم وكلمة المرور لم يقع التنصيص عليه فإنه يكون قد خالف نص المادة سالفة البيان، كما أن استدلاله بتقريرات الخبرة بهذا الشأن لا يسعفه إذ أن الخبير قد أثبت عدم تسليم توابع البرنامج وأن الولوج عبر اسم المستخدم وكلمة المرور ضرورية لاستكمال نجاعة استعمال البرنامج ولا ينال من ذلك ما قرره التقرير من حصول استخدام البرنامج من قبل الطاعنة وهو ما يعيب الحكم أيضا بفساد الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق.

2- وحيث إنه طالما كان الطعن تعلق بمسألة قانونية فصلتها هذه المحكمة فإنها تتصدى للفصل في الموضوع وتقضي في الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف الذي قضى لصالح الطاعنة.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق، تتحصل في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم 545 لسنة 2023 مدني جزئي ..... في مواجهة المطعون ضدها في طلب الحكم بإلزامها بأن تسلم لها اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة ببرنامج نظام إدارة العقارات الذي اشترته منها، وتسليم البرنامج تسليما صحيحا بكامل عناصره ومقوماته جاهزاً للاستعمال مع إلزامها بتعويض قدره ثلاثون ألف درهم إلى جانب الرسوم والمصاريف، وذلك على سند من القول إن المدعية تعاقدت معها بتاريخ 2020/6/30 على أن تورد لها نظاماً ذكياً لإدارة العقارات بكامل مكوناته (الواجهة الأمامية، نظام المتابعة، الواجهة الخليفة) على أن يكون البرمانج جاهزاً للاستعمال في مدة ثلاثين يوما من تاريخ إبرام الاتفاق، إلا أنه رغم انقضاء هذه المدة لم يقع تسليم البرنامج كاملا شاملا اسم المستخدم وكلمة المرور وقاعدة البيانات، كما رفضت المدعى عليها إنهاء العلاقة بشكل ودي ومن ثم أقامت الدعوى. ندبت محكمة أول درجة خبيراً مختصاً أودع تقريره بنتيجة خلاصتها أنه وقع تسليم البرنامج مع تأخير في الآجال وعدم تسليم المدعية صلاحيات الولوج من اسم المستخدم وكلمة المرور، ومع ذلك فقد تم تشغيل البرنامج مع بعض العيوب التي كانت تتلافاها الشركة البائعة. وإثر ذلك تقدمت المدعية بمذكرة دفاع طلبت فيها فسخ العقد وتعويضها بمبلغ 30,000 درهم واحتياطيا الحكم بإلزام المدعى عليها بتسليمها اسم المستخدم وكلمة المرور وقاعدة البيانات. وبجلسة 2024/1/24 حكمت محكمة أول درجة بإلزام المدعى عليها بأن تسلم للمدعية اسم المستخدم وكلمة المرور وقاعدة البيانات وتسليم البرنامج خاليا من الأعطال. استأنفت المدعى عليها بالاستئناف رقم 9 لسنة 2024 ومحكمة الاستئناف حكمت بجلسة 2024/3/18 بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى على سند من أن الشركة البائعة نفذت العقد والتزاماتها على الوجه المطلوب.

طعنت المدعية على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن الراهن وعرضت القضية على أنظار هذه المحكمة بغرفة مشورة فرأت أن الطعن جدير بالنظر وحددت له جلسة مرافعة.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفساد الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك لأنه أورد بأسبابه أن العقد بين الطرفين لا يلزم الشركة البائعة تسليم اسم المستخدم وكلمة المرور وقاعدة البيانات حال أن هذه الأشياء هي من مكونات نظام الإدارة الذكي موضوع البيع ومن ملحقاته ولا يمكن استغلال البرنامج على الوجه المطلوب بدونها، كما استدل الحكم استدلالا خاطئا بتقرير الخبرة الذي أثبت عدم تسليم اسم المستخدم وكلمة المرور وقاعدة البيانات وهو ما يحول دون استغلال البرمانج على الوجه المطلوب.

وحيث إن النعي بوجهيه في محله ذلك لأن عقد البيع الرابط بين الطرفين تعلق ببيع نظام إدارة أعمال شركة عقارية وهو نظام يستوجب حتما أن يشمل إحالة اسم المستخدم وكلمة المرور وقاعدة البيانات للمشتري على نحو ما أثبته تقرير الخبرة الفنية. ولما كان مؤدى المادة (517) من قانون المعاملات المدنية بشأن عقد البيع أنه "يشمل التسليم ملحقات المبيع وما اتصل به اتصال قرار وما أعد لاستعماله بصفة دائمة وكل ما جرى العرف على أنه من توابع المبيع وإن لم تذكر في العقد"، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى رفض الدعوى على أساس أن البائع نفذ ما التزم به في العقد وأن تسليم اسم المستخدم وكلمة المرور لم يقع التنصيص عليه فإنه يكون قد خالف نص المادة سالفة البيان، كما أن استدلاله بتقريرات الخبرة بهذا الشأن لا يسعفه إذ أن الخبير قد أثبت عدم تسليم توابع البرنامج وأن الولوج عبر اسم المستخدم وكلمة المرور ضرورية لاستكمال نجاعة استعمال البرنامج ولا ينال من ذلك ما قرره التقرير من حصول استخدام البرنامج من قبل الطاعنة وهو ما يعيب الحكم أيضا بفساد الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق.

وحيث إنه طالما كان الطعن تعلق بمسألة قانونية فصلتها هذه المحكمة فإنها تتصدى للفصل في الموضوع وتقضي في الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف الذي قضى لصالح الطاعنة.